الملخص

أن أهم تكنلوجيا شهدتها الانسانية على مر الزمن كانت التكنلوجيا الالكترونية وتحديداً تكنلوجيا الحاسبات الالية وغيرها من الاجهزة الالكترونية ذات الشاشة المقروءة والتي ازدادت أهميتها نتيجة أتصالها بوسائل أتصال أخرى لعل أبرزها على الاطلاق الشبكة العالمية المتمثلة بالانترنت مما جعل لهذه الحاسبات الالية فظلا عن الاجهزة الالكترونية ذات الشاشة المقروءة دور في تقديم حياة أفضل للمجتمع نتيجة تزايد أستعمالها على المستوين الشخصي والمهني في تخزين المعلومات الالكترونية سواء تعلقت بالحياة الشخصية أو الانشطة الاقتصادية وغيرها.

ولكن وفي ذات الوقت فأن هذه الاهمية تسببت في ظهور أشكال مختلفة من الاعتداءات الالكترونية على هذه المعلومات ومنها الالتقاط البصري والذي يتمثل بالاطلاع أو قراءة المعلومات الموجودة داخل وسيط الكتروني كأن تكون شاشة حاسبة أو موبايل ومن ثم ألتقاط هذه المعلومات بصرياً أو ذهنياً من الشاشة.

واستناداً لذلك فأن الالتقاط المقصود هنا هو الذي يتم عن طريق النظر دون الاعتماد على أَي وسيلة ألكترونية على ان يتحقق معه الفهم والادراك لهذه المعلومات، هذا وقد أختلفت أراء الفقهاء في شأن الطبيعة القانونية لجريمة الالتقاط البصري للمعلومات الالكترونية الى اتجاهين تم ايضاحهما في ثنايا البحث حيث يرى الاتجاه الاول أن هذه الجريمة تشكل أحدى صور الجرائم الواقعة على الاموال على اعتبار أن المعلومات الالكترونية وان كانت ذا طبيعة معنوية ألا أن لها قيمة مادية قد تصل الى ملايين الدولارات في حيث يرى الاتجاه الثاني انها جريمة مختلفة تتطلب معالجتها بنصوص خاصة، هذا وقد أستلزم المشرع لقيام جريمة الالتقاط البصري للمعلومات الالكترونية تحقق بعض الشروط المفترضة قبل قيام ركنيها المادي والمعنوي وهذه الشروط تتضمن أولاً ان تكون المعلومات التي تم التقاطها موجودة في وسيط الكتروني وثانياً أن يكون هذا الالتقاط البصري من دون وجه حق.

Abstract

The most important technology witnessed by humanity over time was electronic technology, specifically computer technology, and other electronic devices with read screen, which became more important as a result of communication with other means, the most prominent is the global network represented by the Internet, which made these computers as well as electronic devices with a screen read an important role in providing a better life for the community as a result of the increasing use of personal and professional levels in the storage of electronic information, whether personal life or economic activities and others.

But at the same time, this importance caused the emergence of different forms of electronic attacks on this information, including visual capture, which is to view or read the information contained within an electronic medium such as a computer screen or mobile and then capture this information visually or mentally from the screen.

Based on this, the intended capture here is done by looking without relying on any electronic means to achieve understanding and awareness of this information. The opinions of jurists differed regarding the legal nature of the crime of visual capture of electronic information in two directions, which are explained in the research folds. be seen:

The first trend: This crime is one of the forms of crimes on money on the grounds that the electronic information, although of a moral nature, but has a material value may reach millions of dollars.

while:

The second trend sees it as a different crime require special processing texts, this was necessitated by the legislator to consider a visual capture crime of electronic information the availability of some of the assumed conditions before the establishment of moral and material bases. The legislator required that the crime of visual capture of electronic information fulfill some of the presumed conditions prior to the establishment of its physical and moral bases. These conditions include, first, that the information obtained from an electronic medium, and secondly that this visual capture is unlawful.

المقدمة:

انتشر عالمياً في الآونة الاخيرة أستعمال جهاز الحاسوب الالكتروني فضلاً عن الاجهزة الاخرى ذات الشاشة الرقمية ويعود هذا الانتشار الواسع الى الشبكة العالمية المتمثلة بالانترنت لذا يمكن القول بأننا اليوم نحيا في عصر المعلوماتية والتي يراد بها كل معلومة بالامكان خزنها ومعالجتها واعادة أنتاجها ومن ثم تداولها نقلاً من خلال وسائل تقنية المعلومات علماً أن هذه المعلومات تأخذ أشكال مختلفة كالكتابة والصوت والصور والارقام والاشارات والرموز وغيرها.

وعلى الرغم من المزايا الكثيرة التي تحققت في مختلف ميادين الحياة خلال هذا العصر ألا انه في ذات الوقت كانت هناك العديد من الاثار السلبية نتيجة سوء أستخدام هذه التقنية الالكترونية والابتعاد عن الاغراض المتوخاة منها مما أدى الى انتشار طائفة جديدة من الجرائم المستحدثة والتي اطلق عليها جرائم تقنية المعلومات ومنها جريمة الالتقاط البصري للمعلومات الالكترونية حيث لا تتطلب هذه الجريمة المساس بالوظائف الاعتيادية للجهاز الالكتروني كالحاسوب أو الموبايل أو اي جهاز ألكتروني ذا شاشة رقمية ولا تعديل أو اضافة أو حذف في المعلومات المخزونة بداخل الجهاز أنما كل ما يتطلب الامر هو الالتقاط البصري والذهني في ذات الوقت للمعلومات الالكترونية من دون وجه حق لكون هذه المعلومات تشكل هدفاً وغاية للجاني مما أستلزم من المشرع التدخل لتجريم هذا السلوك.

أولاً: أهمية البحث:

أن اهمية البحث تتجلى من حيث كونه يهدف الى ايضاح مفهوم جريمة الالتقاط البصري للمعلومات الالكترونية التي نصت عليها بعض التشريعات والتي أنتقينا جزءاً منها في هذه الدراسة فظلاً عن أهميتها في تحليل النصوص القانونية المتضمنة لهذه الجريمة والتي تشكل صورة من صور الجرائم المستحدثة في عصر المعلوماتية.

ثانياً:- مشكلة البحث:

أن مشكلة التي يبتغي البحث معالجتها تتمثل في تساؤلين الاول هل تتحقق جريمة الالتقاط البصري للمعلومات الالكترونية بمجرد اطلاع الشخص على هذه المعلومات أم لابد ايضاً من فهم واستيعاب هذه المعلومات بحيث يتحقق معاً الالتقاط البصري والذهني.

أما التساؤل الثاني فيتضمن هل يكفي لتحقق هذه الجريمة قيام الجاني بقراءته أو اطلاعه على هذه المعلومات الالكترونية ولو بطريق الصدفة أم أنه يتطلب منه القيام بنشاط سابق على القراءة أو الاطلاع هذا ما سيتضح لنا من خلال ثنايا البحث.

ثالثاً:- خطة البحث:

نظم موضوع الدراسة وفق خطة تتكون من مبحثين تضمن المبحث الاول مفهوم جريمة الالتقاط البصري وذلك في مطلبين جاء في المطلب الاول تعريف جريمة الالتقاط البصري أما المطلب الثاني فأتناول فيه الطبيعة القانونية لجريمة الالتقاط البصري، أما فيما يخص المبحث الثاني والذي تضمن أركان جريمة الالتقاط البصري للمعلومات الالكترونية فقد جاء في مطلبين أتناول في المطلب الاول الشروط المفترضة لجريمة الالتقاط البصري أما المطلب الثاني فتناولت فيه أركان الجريمة.

المبحث الاول

مفهوم جريمة الالتقاط البصري

ظهرت اشكال جديدة من جرائم تقنية المعلومات والتي لم تكن موجودة في السابق نتيجة التقدم التكنلوجي في مجال المعلومات ومن هذه الجرائم جريمة الالتقاط البصري للمعلومات الالكترونية حيث لا تتطلب هذه الجريمة أي سلوك ايجابي من حيث الاتلاف أو التعديل أو الالغاء للمعلومة الالكترونية انما تتطلب سلوك مغاير يتمثل في الالتقاط البصري مما يستلزم أيضاح مفهوم جريمة الالتقاط البصري وهذا ما سوف أتناوله في المبحث الاول الذي يتضمن مطلبين أتناول في المطلب الاول تعريف جريمة الالتقاط البصري للمعلومات الالكترونية لغة وأصطلاحاً أما المطلب الثاني فأتناول فيه الطبيعة القانونية لجريمة الالتقاط البصري وهذا ما سوف أوضحه وكالاتي:

المطلب الاول

تعريف جريمة الالتقاط البصري

سأقسم هذا المطلب الى فرعين وكالاتي:-

الفرع الاول

تعريف الالتقاط البصري لغة

ألالتقاط :- أن اصل هذه الكلمة من الفعل لقط والذي يراد به أخذ الشيء من الارض لقطه يلقطه لقطاً والتقطه أخذه من الارض [1]، فهو ملقوط ولقيط[2].

أما كلمة البصري فأصلها من الفعل بصر به بصراً وبصارة وأبصره وتبصره بمعنى نظر اليه وأخبره بالذي وقعت عينه عليه [٣]، وكذلك يأتي الفعل بصر بمعنى العلم بصرت بالشيء وعلمته[٤].

الفرع الثاني

تعريف الالتقاط البصري إصطلاحاً

على صعيد الاصطلاح الفقهي عرف الالتقاط البصري بأنه: الاطلاع على المعلومات الموجودة في وسيط الكتروني والتقاطها بصرياً وذهنياً من الشاشة [٥]، وفي تعريف أخر بأنه أدراك المعلومات المعروضة على شاشة الكترونية كأن تكون شاشة الحاسب الالي المخزونة فيه أو شاشة الهاتف النقال الذي تتوافر فيه خاصية الاتصال بشبكة الانترنت [٦].

أما على صعيد الاصطلاح القانوني فلم نجد تعريف الالتقاط البصري وأنما وجدنا تعريف الالتقاط الذي تضمن بين ثناياه الاشارة الى الالتقاط البصري وهذا ما جاء في المادة الاولى من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاماراتي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ والتي تنص الالتقاط "مشاهدة البيانات أو المعلومات أو الحصول عليها" [٧].

هذا ويعرف الباحث الالتقاط البصري بأنه:- مشاهدة وفهم المعلومات الالكترونية الموجودة في اي وسيلة من وسائل تقنية المعلومات.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية لجريمة الالتقاط البصري

ليس هناك ما يمنع من ان يكون لجريمة السرقة تطبيقاتها في مجال المعلومات الالكترونية على ان اعتبار أن الاجهزة الالكترونية على أختلاف أنواعها كالحاسبات وملحقاتها تتضمن العديد من العناصر المادية التي تقبل بطبيعتها ان تكون محلاً لجريمة السرقة على الرغم من أنها قد تحتوي معلومات الكترونية كالاقراص الممغنطة، ولكن في بعض الاحيان قد يتم الوصول الى هذه المعلومات الالكترونية والاطلاع عليها من دون سرقة الوسيط المادي الموجودة فيه وذلك عن طريق قراءتها من خلال الشاشة الالكترونية كشاشة الحاسوب.

والسؤال الذي يثار هنا ما هي الطبيعة القانونية للالتقاط البصري هل هو جريمة سرقة أم لا ولماذا ؟

لقد انقسم الفقه الى اتجاهين أزاء هذه الحالة وهذا ما سوف أوضحه في فرعين وكالاتي:-

الفرع الاول
الاتجاه الاول

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الحصول على المعلومات الالكترونية من خلال الاطلاع عليها دون الحصول على الوسيط المادي الموجودة فيه يشكل جريمة سرقة على اعتبار أن الحصول على هذه المعلومات الالكترونية قد تم ضد أرادة مالكها وبالتالي فهو يشكل اختلاس لمال منقول مملوك للغير وان كان هذا المال ذا طبيعة معنوية وليس مادية [٨].

مما يعني ان فعل الاختلاس في جريمة السرقة ليس من الضروري أَن يقع على محل ذا طبيعة مادية وانما يمكن ان يقع على محل ذا طبيعة معنوية أي ان الاختلاس يمكن ان يتحدد تبعاً لطبيعة الشيء فأختلاس المعلومات الالكترونية نرى أَنه يتحقق بمجرد قراءتها أو الاطلاع عليها وان استمرت حيازة المجني عليه لها لكونها انتقلت في ذات الوقت الى حيازة الجاني مما أفقد هذه المعلومات الالكترونية قيمتها الفعلية التي كانت تتمتع بها قبل الاطلاع عليها مما أهلها لأن تكون محلاً لجريمة السرقة [٩].

واستناداً لذلك يرى اصحاب هذا الاتجاه ان هذا الرأَي لا يتعارض مع النصوص التقليدية لجريمة السرقة بل على العكس من ذلك ان هذا الرأَي سوف يوفر حماية قانونية للمعلومات الالكترونية التي تم الحصول عليها بمعزل عن الوسيط المادي الموجودة فيه [١٠].

الفرع الثاني
الاتجاه الثاني

عرفت جريمة السرقة بأنها "اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمداً" [١١]، ومن تحليل هذا التعريف يتضح ان لجريمة السرقة ثلاثة أَركان [١٢] ويتضح أن هذه الاركان لا تسمح بأعطاء وصف هذه الجريمة الى الفعل المتمثل بالالتقاط البصري للمعلومات الالكترونية ولذلك لاعتبارين الاول ان فعل الاختلاس في جريمة السرقة يتطلب أنتقال المال المنقول من حيازة مالكه بدون رضاه الى حيازة المختلس وهذا لا يمكن تصوره في حالة الالتقاط البصري للمعلومات الالكترونية لأنها انتقلت الى حيازة المختلس مع بقاء حيازتها لدى المالك في ذات الوقت أَما الثاني ان المحل في جريمة السرقة هو ذا طبيعة مادية ويقصد بالشيء المادي الشيء الذي ينتمي الى عالم المحسوسات فيمكن لمسه مباشرة واستغلاله على الوجه الذي يحقق منفعة بالنسبة الى حائزه وهذا مالم يتحقق ايضاً بالنسبة الى المعلومات الالكترونية في هذه الجريمة [١٣]، لأن الحصول عليها تم عن طريق الاطلاع أَو المشاهدة وليس ضمن اطار مادي كالاقراص مثلاً لذا يرى انصار هذا الاتجاه ان هذه الاسباب اخرجت جريمة الالتقاط البصري للمعلومات الالكترونية من نطاق احكام جريمة السرقة مما يتطلب معالجتها وفق نصوص خاصة [١٤].

وبين الاتجاه الاول والثاني يؤيد الباحث الاتجاه الاول الذي يرى ان جريمة الالتقاط البصري للمعلومات الالكترونية هي من ضمن جرائم السرقة وهذا نتيجة منطقية للتطور التكنولوجي مما يتطلب من المشرع الجنائي ان يوسع من دائرة حماية الاموال المنقولة بحيث لا تعد قاصرة على الاموال المادية انما تمتد لتشمل الاموال المعنوية والمتمثلة بالمعلومات الالكترونية التي يتم الحصول عليها بمعزل عن الوسيط المادي.

المبحث الثاني

أركان جريمة الالتقاط البصري للمعلومات الالكترونية

تعد جريمة الالتقاط البصري للمعلومات الالكترونية من الجرائم المعلوماتية كونها نتائج تأثير تكنولوجيا المعلومات في مجال علم الجريمة لذا فقد أتجهت قوانين مكافحة تقنية جرائم المعلومات الى تجريم سلوك الالتقاط البصري كون هذا السلوك قد يقع على معلومات تتطلب السرية كما هو الحال بالنسبة الى المعلومات الخاصة بعملاء البنوك والمعلومات الخاصة بالمواطنين كالسجلات المدنية وغيرها من صور المعلومات الالكترونية لذا فأن ترك هؤلاء الاشخاص من دون عقاب حتماً سيؤدي الى التمادي في الاعتداء على هذه المعلومات.

واستناداً لذلك حرصت العديد من التشريعات الى تجريم هذا السلوك ومنها قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الكويتي رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٥ حيث نصت المادة (٤/ ف ٣) "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن الفي دينار ولا تتجاوز خمسة الالف دينار أو بإحدى ها تين العقوبتين كل من: تصنت أَو التقط أَو اعترض عمداً دون وجه حق ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أَو وسيلة من وسائل تقنية المعلومات" [١٥].

ومن خلال دراسة هذا النص يتضح لنا أنه لكي تتحقق أَركان جريمة الالتقاط البصري لابد من أن تتحقق أولاً الشروط المفترضة في هذه الجريمة وهذا ما سوف أوضحه في المطلب الاول أما المطلب الثاني فأتناول فيه أَركان هذه الجريمة وكالاتي:-

المطلب الاول

الشروط المفترضة لجريمة الالتقاط البصري

سوف أتناول في هذا المطلب دراسة الشروط المفترضة [١٦] لجريمة الالتقاط البصري للمعلومات الالكترونية وذلك في فرعين وكالاتي:-

الفرع الاول

ان تكون المعلومات موجودة في وسط الكتروني

قبل ايضاح معنى الوسيط الالكتروني لابد من بيان أولاً ما هو المقصود بالمعلومات الالكترونية وهل هنالك اختلاف بينها وبين البيانات الالكترونية أم لا.

في الحقيقة ان الاتجاه الغالب في الفقه يميز بين المعلومات وبين البيانات فالمعلومات بيانات تمت معالجتها أما البيانات فهي تلك التي لم تخضع الى معالجة بعد [١٧] واستناداً لذلك عرف الفقه البيانات بانها:- عبارة عن مادة خام موجودة بصورة مختلفة أَو متنوعة مثل الارقام والرموز وكذلك الجمل أَو العبارات التي تكون بحاجة الى معالجة [١٨] وعرفت أيضاً بأنها مجموعة من الحقائق أَو الاحصاءات الخام التي لا توجد بينها اي علاقة لعدم خضوعها الى التجهيز أو التفسير مما يجعلها تخلو من المعنى الواضح [١٩].

أَما المعلومات فقد عرفت بأنها:- البيانات التي تمت معالجتها بحيث اصبحت بشكل يمكن فهمه وادراكه بسهولة مما جعلها ذات معنى يستعمل في مجال محدد كالرسالة المنقولة باستخدام وسيط اتصال الكتروني [٢٠]، وكذلك قيل بأنها البيانات التي أصبح لها قيمة بعد خضوعها الى التحليل والتجميع مما أتاح أمكانية تداولها وتسجيلها ونشرها وتوزيعها في اي شكل[٢١].

أما على صعيد الاصطلاح القانوني فقد عرفت البيانات بأنها " الارقام والرموز أو الاشكال أو الاصوات أو الرسومات التي ليس لها دلالة بذاتها" في حين عرفت المعلومات بأنها "البيانات التي تمت معالجتها واصبح لها دلالة"[٢٢].

بعد أن اتضح لنا مفهوم كل من البيانات والمعلومات نتساءل عن طبيعة الوسيط الذي تتواجد فيه.

في الحقيقة ان كل منهما يتواجد في وسط الكتروني والذي يمكن بيان مفهومه بأنه كل ما يتصل بتكنلوجيا المعلومات بحيث تتنوع القدرات المستخدمة فيه الى عدة أشكال منها الرقمية أو المغناطيسية أو الكهربائية أو البصرية أو كهرومغناطيسية بغض النظر عن نوع الجهاز الالكتروني المستخدم فيه كأن يكون جهاز الحاسوب أو الموبايل أو اي جهاز رقمي آخر يحتوي على شاشة رقمية فضلاً عن البرامج المستخدمة لتنظيم عمل الجهاز كالحاسوب مثلاً بحيث تكون هذه البرامج عبارة عن مجموعة من التعليمات المكتوبة والتي يتم من خلالها التحكم بالجهاز الالكتروني[٢٣].

واخيراً الاتصالات التي يراد بها عمليات الاتصال التي تتم بين الاجهزة الالكترونية وكل ما يستخدم لجعل هذه الاتصالات ممكنة ومتاحة كشبكة الانترنيت ومن خلال اجتماع او تكامل هذه العناصر الثلاثة والمتمثلة بالاجهزة الالكترونية ، البرامج ، الاتصالات ينتج ما يعرف بالوسط الالكتروني[٢٤].

الفرع الثاني
ان يكون الالتقاط البصري من دون وجه حق

يراد بهذا الشرط ان يتم قراءة المعلومات الالكترونية أو الاطلاع عليها من دون موافقة أو رضاء المسؤول عن النظام الالكتروني مما يعني ان هذا الشخص غير مرخص له بالوصول الى هذه المعلومات [٢٥]، أما بخصوص مدى صعوبة اكتشاف الدخول الى النظام الالكتروني والاطلاع على المعلومات الموجودة فيه من دون وجه حق فأن الجانب العملي يؤكد انه قد تم اكتشاف بعض هذه الحالات من خلال النظام الامني الذي زود به الجهاز الالكتروني كالحاسوب مثلاً أو النظام الامني التابع لموقع على شبكة الانترنيت، وايضاً يمكن معرفة ذلك نتيجة تعدد شفرات الدخول الخاطئة حيث ان هنالك عدد يجب ان لا يتم تجاوزه عند استخدام هذه الشفرات واخيراً قد يتم اكتشاف حدوث الالتقاط البصري للمعلومات الالكترونية من خلال رسالة يتركها الفاعل أفتخاراً بنجاحه في اختراق النظام الالكتروني من دون وجه حق[٢٦].

المطلب الثاني
أركان الجريمة

جرمت قوانين مكافحة جرائم تقنية المعلومات التي هي محل دراستنا جريمة الالتقاط البصري للمعلومات الالكترونية ومنها القانون الكويتي رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٥ حيث نصت المادة (٤/ ف ٣) "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن الفي دينار ولا تتجاوز خمسة الالف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من: تصنت أو التقط أو اعترض عمداً دون وجه حق ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو وسيلة من وسائل تقنية المعلومات" [٢٧].

واستناداً لذلك سيتم دراسة هذه الجريمة في فرعين اتناول في الفرع الاول الركن المادي اما الفرع الثاني فأتناول فيه الركن المعنوي وكالاتي:-

الفرع الاول
الركن المادي

ان لكل جريمة ركن مادي لا قيام لها من دونه سواء تمثل في صورة فعل أو امتناع مع تباين صورته بطبيعة الحال من جريمة الى اخرى [٢٨]، علماً ان هذا الركن يتكون من ثلاثة عناصر وهي :-

أولاً: الفعل :- ويراد به "كل تصرف جرمه القانون سواء كان ايجابياً أم سلبياً كالترك والامتناع مالم يرد نص على خلاف ذلك"[٢٩].

وبذلك يتضح ان للفعل شكلين احدهما ايجابي والاخر سلبي [٣٠] وبالنسبة الى الفعل الايجابي فيتمثل بكل حركة عضوية ارادية صادرة من أحد اعضاء الجسم لأجل تحقيق اثار مادية معينة على اعتبار أن الجاني يتصور النتيجة الاجرامية التي يريد تحقيقها ويتصور في ذات الوقت الحركة المادية التي تتطلبها تحقيق هذه النتيجة وهذه الحركة يؤديها بواسطة عضو في جسمه فالجاني في جريمة الالتقاط البصري للمعلومات الالكترونية يريد الحصول على معلومات معينة فيتصور الوسيلة الى ذلك من خلال الدخول الى النظام الالكتروني من دون وجه حق وبالتالي قراءة هذه المعلومات الالكترونية أو الاطلاع عليها وهنا اتضحت لنا الحركة العضوية في كيان الفعل الايجابي لجريمة الالتقاط البصري للمعلومات الالكترونية اذ بدونها يتجرد الفعل من الماديات[٣١].

ثانياً: النتيجة الجرمية:- أن للنتيجة الجرمية مدلولان الاول مادي والثاني قانوني وبالنسبة الى المدلول المادي فيراد به التغير الذي يحدث في العالم الخارجي على نحو معين قبل ان يصدر هذا السلوك ثم اصبح على نحو اخر بعد صدوره فهذا التغير من وضع الى اخر يمثل النتيجة الجرمية في مدلولها المادي.

اما النتيجة بمدلولها القانوني فتعني العدوان الذي ينال المصلحة او الحق الذي خصه المشرع الجنائي بالحماية [٣٢].

وفي ضوء ذلك يمكن ان نقول ان مدلول النتيجة الجرمية المادي في جريمة الالتقاط البصري للمعلومات الالكترونية يتمثل في انتقال حيازة هذه المعلومات من المجني عليه الى الجاني بواسطة الالتقاط البصري لها على الرغم من بقاء حيازتها لدى الجاني اما المدلول القانوني لنتيجتها الجرمية فيتمثل في انتهاك حق الحماية القانونية التي وفرها القانون لهذه المعلومات.

ثالثا: العلاقة السببية: وهي تلك العلاقة التي تربط بين الفعل الجرمي ونتيجته بحيث تثبت ان ارتكاب الفعل هو السبب في حدوث النتيجة الجرمية والاهمية القانونية لهذه العلاقة تتجسد في ربطها بين عناصر السلوك الاجرامي فتقيم له بذلك وحدته وكيانه مما يجعل مرتكب الفعل مسؤول عن النتيجة الجرمية [٣٣]، واذا انتفت العلاقة السببية اقتصرت مسؤولية الفاعل عند حد الشروع [٣٤] اذا كانت الجريمة عمدية.

وعلى هذا النحو كانت العلاقة السببية عنصراً في الركن المادي وشرط لقيام المسؤولية الجزائية وبالنسبة الى جريمة الالتقاط البصري للمعلومات الالكترونية فان العلاقة السببية بين الفعل المتمثل في الالتقاط البصري ونتيجته المتمثلة في انتقال هذه المعلومات من المجني عليه الى الجاني تتحقق متى كان ذلك من دون وجه حق اما اذا كان للجاني الحق في الاطلاع او قراءة هذه المعلومات كونها متاحة للجمهور على شبكة الانترنيت او غيرها من الوسائل فان العلاقة السببية بين الفعل ونتيجته تنتفي وبالتالي لا عقاب عليه [٣٥]

هذا ويثار لدى الباحث تساؤل عن مدى امكانية تتحقق جريمة الالتقاط البصري للمعلومات الالكترونية عن طريق الصدفة من دون اي نشاط يقوم به الفاعل ؟

من خلال قراءة النصوص المقارنة والتي تم الاشارة اليها في ثنايا البحث نجد انها قد تطلبت لتحقق هذه الجريمة قيام الجاني بنشاط ايجابي قبل التقاطه لهذه المعلومات والذي جاء في عبارة من دون وجه حق بمعنى ان الجاني سيقوم بنشاط ايجابي مخالف للقانون كأن يتم الدخول مثلا الى النظام الالكتروني من خلال مخالفة الاجراءات الامنية التي زود بها الجهاز أومن خلال اختراق شفرة الدخول الخاصة بالجهاز الالكتروني كالحاسوب مثلا.

الفرع الثاني
الركن المعنوي

ان الركن المعنوي في جريمة الالتقاط البصري للمعلومات الالكترونية يتخذ صورة القصد الجرمي والذي يتكون من عنصرين العلم والارادة وبالنسبة الى العلم فيراد به ادراك الشخص وعلمه ان ما يرتكبه يعد جريمة يعاقب القانون عليها الامر الذي يتطلب اعتباره مسؤولا من الناحية الجزائية امام القانون عن الفعل الذي اقترفه اما اذا كان هذا الشخص غير عالم بالصفة الاجرامية لهذا الفعل فلا فائدة من العقاب ما دام ان نفسيته وذهنه بقيا مجردين من اي فكرة جريمة [٣٦].

واستناداً لذلك فأن جريمة الالتقاط البصري للمعلومات الالكترونية تتطلب من الجاني ان يعلم أنه يعتدي على حق يحميه القانون من خلال مشاهدته أو قراته لمعلومات الكترونية من دون موافقة صاحب الشأن أَي انه يقوم بذلك من دون وجه حق اما اذا كان يجهل ذلك ويعتقد لأسباب معقولة مثلاً أنه شاهد أَو التقط معلومات الكترونية متاحة للآخرين أَو أعتقد ان له تصريح بالاطلاع أَو مشاهدة هذه المعلومات فأن القصد الجرمي هنا لا يتوفر لديه.

واذا ما توافر العلم لدى الجاني على النحو السابق تطلب بعد ذلك القول لتحقق القصد الجرمي ان تتجه ارادة الجاني الى الدخول الى النظام الالكتروني مع علمه ان ذلك من دون وجه حق لتحقيق النتيجة الجرمية والمتمثلة بالالتقاط البصري لهذه المعلومات وبالتالي انتقال حيازتها من المجني عليه الى الجاني على الرغم من بقاء حيازتها في ذات الوقت لدى المجني عليه بحكم طبيعتها المعنوية ولا عبرة بعد ذلك بالباعث الدافع لارتكاب الجريمة لأنه ليس من عناصر القصد الجرمي وان كان هذا الباعث نبيل كما لو أرادة الجاني ان يفتخر فقط بقدرته الالكترونية في اختراق اي نظام الكتروني والاطلاع على المعلومات الموجودة فيه [٣٧].

الخاتمة

من خلال دراسة موضوع البحث توصلت الى بعض النتائج والمقترحات أوجزها بالاتي:

أولاً: النتائج

١- أن الالتقاط البصري للمعلومات الالكترونية هو الاطلاع على تلك المعلومات الموجودة في وسط الكتروني والتقاطها بصريا وذهنيا في ذات الوقت من الشاشة سواء كانت هذه الشاشة تابعة الى جهاز الحاسوب او اي جهاز الكتروني كالهاتف النقال.

٢- ان هذه الجريمة لكي تتحقق فأنها لا تكتفي بالاستحواذ او الاطلاع البصري للمعلومات الالكترونية الموجودة على الشاشة بل لابد أيضاً من ان يتم فهم واستيعاب هذه المعلومات في ذات الوقت.

٣- في بعض الاحيان قد يتم الوصول الى المعلومات الالكترونية والاطلاع عليها من دون سرقة الوسيط المادي الموجود فيه وذلك عن طريق قراءتها من خلال الشاشة الالكترونية وهنا اختلف الفقه حول تحديد الطبيعة القانونية لهذا السلوك المتمثل بالالتقاط البصري الى اتجاهين الاتجاه الاول يرى ان الاطلاع على هذه المعلومات الالكترونية من دون الحصول على الوسيط المادي الموجودة فيه يشكل جريمة سرقة على اعتبار ان هذه المعلومات الالكترونية قد تم الحصول عليها ضد ارادة المالك وبالتالي هو فعل اختلاس لمال منقول مملوك للغير وان كان هذا المال ذا طبيعة معنوية اما الاتجاه الثاني فيرى انه لا يمكن أعطاء وصف جريمة السرقة للفعل المتمثل بالالتقاط البصري لاعتبارات منها ان حيازة المال بقيت لدى المجني عليه وان انتقلت الى الجاني بصرياً فظلا عن ان المحل في جريمة السرقة هو ذا طبيعة مادية وليست معنوية.

٤- لكي تتحقق جريمة الالتقاط البصري للمعلومات الالكترونية لابد أن تتحقق أولا الشروط المفترضة في هذه الجريمة والمتمثلة أولاً ان تكون المعلومات الالكترونية موجودة في وسط الكتروني وثانيا ان يكون الالتقاط البصري لهذه المعلومات من دون وجه حق.

ثانيا: المقترحات

١- وجدنا في القوانين محل الدراسة أن بعضها قد وقع في لبس بين البيانات والمعلومات من حيث عدم التميز بينهما واعتبارهما ذات معنى واحد في حين ان الحقيقة خلاف ذلك لان هنالك فرقاً بينهما حيث يراد بالبينات كما

اشرنا في ثنايا البحث كل شيء ليس له دلالة بذاته سواء كان هذا الشي حروف او ارقام او رموز او صور او اصوات وغيره بينما المعلومات هي البيانات بمختلف اشكالها من حروف وارقام وغيره والتي تمت معالجتها بحيث اصبح لها دلالة ومعنى مفهوم لذا نقترح على هذه القوانين وهي بالتحديد كل من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات السعودي والكويتي والسوداني رفع هذه الالتباس.

٢- اوردت قوانين مكافحة جرائم تقنية المعلومات محل الدراسة تعريف لكلمة الالتقاط الا ان هذه القوانين انقسمت الى اتجاهين الاول والذي يؤده الباحث عرف الالتقاط من الناحية البصري والسمعية وهو كل من القانون الكويتي والسوداني حيث جاء فيهما ان الالتقاط هو مشاهدة المعلومات او البيانات الموجودة على شاشة الالكترونية او سماعها او الحصول عليها، اما الاتجاه الثاني فقد قصر الالتقاط على الناحية البصرية فقط دون السمعية هو كل من القانون الاماراتي والسعودي وهذا من وجهة نظر الباحث غير صحيح لان كلمة الالتقاط جاءت بشكل مطلق من دون ان تقتصر على احدهما وبالتالي نقترح على المشرع الاماراتي والسعودي اعادة النظر في تعريف الالتقاط مما يجعله يشمل كلا النوعين البصري والسمعي.

هوامش البحث

(١) جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور: معجم لسان العرب، ج ١٢، دار أَحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٨، ص: ٣١١.
(٢) محمد مرتضى الحسيني: تاج العروس، دار صادر، بيروت، ٢٠١١، ص: ٤٥٦.

(٣) جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور: معجم لسان العرب، ج ١، دار أَحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٨، ص: ٤١٧.
(٤) ابراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيان، حامد عبد القادر: المعجم الوسيط، ج ١، المكتبة الاسلامية، تركيا، بدون سنة طبع، ص: ٥٩.
(٥) د. عبد الفتاح بيومي حجازي: نحو صياغة نظرية عامة في علم الجريمة والمجرم المعلوماتي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص: ٦٢.
(٦) المصدر نفسه: ص٦٢.
(٧) للمزيد ينظر من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المواد: الكويتي (١)، السوداني (٣)، السعودي (١/عاشراً).
(٨) د. نائلة عادل محمد فريد: جرائم الحاسب الالي الاقتصادية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٥، ص:١٥٠.
(٩) بلال أمين زين العابدين: جرائم نظم المعالجة الالية للبيانات في التشريع المقارن والشريعة الاسلامية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص:٥٧.
(١٠) محمد أمين الشوابكة: جرائم الحاسوب والانترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٧، ص: ١٦٥.
(١١) ينظر نص المادة (٤٣٩) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وللمزيد بخصوص تعريف جريمة السرقة ينظر المواد من قانون العقوبات: المصري (٣١١)، اللبناني (٦٣٥)، العماني (٢٧٨)، الليبي (٤٤٤).
(١٢) تقوم جريمة السرقة على ثلاثة اركان هي:
أ- الركن المادي والمتمثل بفعل الاختلاس والذي يراد به سلب حيازة الشيء بعنصريه المادي والمعنوي في ذات الوقت بدون رضاء المالك ويتحقق ذلك في حالتين الاولى عندما يقوم الجاني بنقل حيازة المال اليه من حائزه المجني عليه ويستوي في ذلك ان يكون الجاني قد قام بفعل الاختلاس بأعضاء جسمه أو استعانه بأَلة أَو حيوناً للقيام بذلك وهذه هي الحالة الغالبة الحدوث، اما الحالة الثانية تتحقق عندما يكون الشيء قد سلم الى الجاني تسليماً مادياً عن طريق قيام المجني عليه بوضع المال في يد الجاني دون ان ينقل اليه الحيازة سواء كانت حيازة كاملة أو ناقصة وهو ما يطلق عليه باليد العارضة كما لو اعطى صديق الى صديقه الاخر كتاب للاطلاع عليه وارجاعه في الحال الا ان الاخير احتفظ به بنية تملكه مما يعني انه سلب الحيازة بعنصريها وبالتالي فانه يعد سارقاً.

ب- محل الاختلاس مال منقول مملوك للغير: ان محل جريمة السرقة هو مال منقول ويشترط في المال المنقول ان يكون مملوك لغير المتهم علماً ان القانون لا يتطلب في مالكه ان يكون معروف بالنسبة للمتهم.

ج- القصد الجرمي: ان القصد الجرمي اللازم توافره في جريمة السرقة هو القصد الخاص فلا يكفي اذن علم الجاني وقت ارتكاب الجريمة بانه يختلس مال منقول مملوك للغير بدون رضاه وانما يجب ان تكون لديه نيه خاصة تتمثل بنية تملك هذا المال: د. واثبة داوود السعدي: قانون العقوبات القسم الخاص، المكتبة الوطنية، بغداد، ١٩٨٩، ص: ١٦٩,١٦١. د. رمسيس بهنام: قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف الاسكندرية، القاهرة، ١٩٩٩، ص:١١٠٥. د. فوزية عبد الستار: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٠، ص: ٦٦٣.

(١٣) د. نائلة عادل محمد فريد: جرائم الحاسب الالي الاقتصادية، مصدر سابق، ص:١٥٦.

(١٤) د. سليم عبد الله الجبوري: الحماية القانونية لمعلومات شبكة الانترنيت، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١١، ص: ٢٤٧.

(١٥) للمزيد ينظر من قوانين جرائم تقنية المعلومات: الاماراتي (٢١/ ف٢)، السعودي (٣/ف١)، الاردني (٥)، السوداني (٦).

(١٦) الشروط المفترضة: هي تلك الشروط التي يتطلب القانون وجودها مسبقاً حتى يكون نشاط الجاني صالحاً لاحداث النتيجة الجرمية بحيث اذا لم تتوافر تلك الشروط انعدم القصد الجرمي: ينظر د. واثبة داوود السعدي: قانون العقوبات القسم الخاص، مصدر سابق، ص: ١٧٠.

(١٧) د. حسن رضا النجار: علم المعلومات وتقنياته، بيت الحكمة، العراق، ٢٠١٢، ص: ١٢.

(١٨) د. احمد علي: مفهوم المعلومات وإدارة المعرفة، مجلة جامعة دمشق، سوريا، العدد، ٢٨، ٢٠١٢، ص: ٤٧٩.

(19) Behrouz.A. Forouzan Sophia chung : data communications ,and networking ,Newyork Sanfrancisco,2007,p57

(٢٠) د. محمد فتحي عبد الهادي: مقدمة في علم المعلومات، دار الثقافة العلمية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص: ١٤.

(21) cambridge international examinations: Cambridge international as and a level information technology, britain, Cambridge,2015,p5.

(٢٢) ينظر نص المادة (٢) من قانون الجرائم الالكترونية الاردني رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥.

(٢٣) د. عبد الامير حسن علي: علاقة برنامج الحكومة الالكتروني بنظام ميكنة العمل الحكومي، بحث منشور على شبكة الانترنيت على الموقع www.iasj.net، ٢٠١٣، ص:٣.
(٢٤) د. حسن رضا النجار: علم المعلومات وتقنياته، مصدر سابق، ص: ٧٣.
(٢٥) د. احمد محمود مصطفى: جرائم الحاسب الالي في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة طبع، ص: ٢٤٨.
(٢٦) د. نائلة عادل محمد فريد: جرائم الحاسب الالي الاقتصادية، مصدر سابق، ص:٣١٥.
(٢٧) للمزيد ينظر من قوانين مكافحة جرائم تقنية المعلومات المواد : الاردني (٥)، السوداني (٦)، الاماراتي (٢١/ ف٢)، السعودي (٣/ف١).
(٢٨) تنص المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ ((الركن المادي للجريمة سلوك بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون)).
(٢٩) ينظر نص المادة (٤/١٩) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
(٣٠) يراد بالفعل السلبي امتناع الشخص عن القيان بفعل ايجابي كان المشرع ينتظر منه القيام به في ظل ظروف معينة بشرط ان يوجد واجب قانوني أو اتفاق يلزمه بهذا الفعل كامتناع الشاهد عن الحضور امام المحكمة لاداء الشهادة، على الرغم من تبليغه وكذلك امتناع الشخص عن تقديم بيان ولادة او وفاة الى الجهات المختصة: ينظر د. سلطان عبد القادر الشاوي، د. علي حسين خلف: المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة الوطنية، بغداد، بدون سنة طبع، ص: ١٣٩.
(٣١) د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧، ص: ٢٨٦. د. عبد الله حسين علي محمود :سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الالي، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة طبع، ص: ٣٠٣.
(٣٢) د. كامل السعيد: شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠٠٩، ص:٢١٠. د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق، ص: ٢٨٨.
(٣٣) د. محمود نجيب حسني: علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة طبع، ص: ٥٥.
(٣٤) تنص المادة (٣٠) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ الشروع ((وهو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية او جنحة اذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لارادة الفاعل فيها ويعتبر شروعاً في ارتكاب الجريمة كل فعل صدر بقصد ارتكاب جناية او جنحة مستحيلة التنفيذ أما لسبب يتعلق بموضوع الجريمة أو بالوسيلة التي استعملت في ارتكابها مالم يكن اعتقاد الفاعل صلاحية عمله لاحداث النتيجة مبيناً على وهم أو جهل مطبق ولا يعد شروعاً مجرد العزم على ارتكاب الجريمة ولا الاعمال التحضرية لذلك مالم ينص القانون على خلاف ذلك)).

(٣٥) عمر ابو الفتوح عبد العظيم: الحماية الجنائية للمعلومات المسجلة الكترونياً، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة طبع،
ص٢٢١. بلال امين زيد الدين: جرائم نظم المعالجة الالية للبيانات في التشريع المقارن والشريعة الاسلامية، مصدر سابق، ص ٢٧٢.
(٣٦) د. مصطفى العوجي: النظرية العامة للجريمة، ج ١، دار الخلود، بيروت، ١٩٩٢، ص: ٥٨٧.
(٣٧) د. رشيدة بوكر: جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الالية في التشريع الجزائري المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٢، ص: ٢٣٥.

المصادر

أولا: المصادر العربية

أ- **المعاجم**:

١. ابراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر: المعجم الوسيط، ج ١، المكتبة الاسلامية، تركيا، بدون سنة طبع.
٢. جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور: معجم لسان العرب، ج ١، دار أحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٨.
٣. جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور: معجم لسان العرب، ج ١٢، دار أحياء التراث العربي، بيروت،١٩٨٨.
٤. محمد مرتضى الحسيني: تاج العروس، دار صادر، بيروت، ٢٠١١.

ب- الكتب القانونية:

١- د. عبد الفتاح بيومي حجازي: نحو صياغة نظرية عامة في علم الجريمة والمجرم المعلوماتي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٨.
٢- د. نائلة عادل محمد فريد: جرائم الحاسب الالي الاقتصادية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٥.
٣- بلال أمين زين العابدين: جرائم نظم المعالجة الالية للبيانات في التشريع المقارن والشريعة الاسلامية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٨.
٤- محمد أمين الشوابكة: جرائم الحاسوب والانترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٧.
٥- د. رمسيس بهنام: قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف الاسكندرية، القاهرة، ١٩٩٩.
٦- د. فوزية عبد الستار: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٠.
٧- د. سليم عبد الله الجبوري: الحماية القانونية لمعلومات شبكة الانترنيت، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١١.

٨- د. واثبة داود السعدي: قانون العقوبات القسم الخاص، المكتبة الوطنية، بغداد، ١٩٨٩.
٩- د. حسن رضا النجار: علم العقوبات وتقنياته، بيت الحكمة، العراق، ٢٠١٢.
١٠- د. محمد فتحي عبد الهادي: مقدمة في علم المعلومات، دار الثقافة العلمية، القاهرة، ٢٠٠٨.
١١- د. احمد محمود مصطفى: جرائم الحاسب الالي في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة طبع.
١٢- د. سلطان عبد القادر الشاوي، د. علي حسين خلف: المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة الوطنية، بغداد، بدون سنة طبع.
١٣- د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧.
١٤- د. عبد الله حسين علي محمود :سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الالي، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة طبع.
١٥- د. كامل السعيد: شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠٠٩.
١٦- د. محمود نجيب حسني: علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة طبع.
١٧- عمر ابو الفتوح عبد العظيم: الحماية الجنائية للمعلومات المسجلة الكترونياً، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة طبع.
١٨- د. مصطفى العوجي: النظرية العامة للجريمة، ج ١، دار الخلود، بيروت، ١٩٩٢.
١٩- د. رشيدة بوكر: جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الالية في التشريع الجزائري المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٢.

ج- البحوث المنشورة في المجلات

١- د. احمد علي: مفهوم المعلومات وإدارة المعرفة، مجلة جامعة دمشق، سوريا، العدد (٢٨)، ٢٠١٢.

د- شبكة الانترنيت

١- د. عبد الامير حسن علي: علاقة برنامج الحكومة الالكتروني بنظام ميكنة العمل الحكومي، بحث منشور على شبكة الانترنيت على الموقع www.iasj.net، ٢٠١٣.

ثانياً: القوانين

أ- القوانين العقابية

١. قانون العقوبات المصري لعام ١٩٣٧ .
٢. قانون العقوبات اللبناني لعام ١٩٤٣.

٣. قانون العقوبات الليبي لعام ١٩٥٦.
٤. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
٥. قانون العقوبات العماني لعام ١٩٧٤.

ب- قوانين الجريمة الالكترونية

١- قانون جرائم المعلوماتية السوداني رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٧ .
٢- قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاماراتي رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ .
٣- قانون الجرائم الالكترونية الاردني رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٥ .
٤- قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الكويتي ٢٧ لسنة ٢٠١٥ .
٥- قانون مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي .

ثالثا: المصادر باللغة الانكليزية

Cambridge 1-cambridge international examinations : international as and a level information technology, britain, .Cambridge,2015,p5

2-Behrouz.A. Forouzan Sophia chung : data communications ,and networking ,Newyork Sanfrancisco,2007,p57